المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين.

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون / 650-24 — 650-25
\ 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدى رقم 16-101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست — صفحة

نصوص عامة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية ومجموعة من الابناك الدولية.

مرسوم رقم 2.81.511 بتاريخ 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره مائتين وخمسين مليون دولار أمريكى المبرمة يوم 29 من شعبان 1401 (2 يوليوز 1981) بين المملكة المغربية ومجموعة من الابناك الدولية 885

الخدمة العسكرية. ـ احصاء الافراد خلال سنة 1982.

قرار لوزير الداخلية رقم 606.81 بتاريخ 2 رمضان 1401 (4 يوليوز 1981) بتحديد الشروط التى يتم بموجبها خلال سنة 1982 احصاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية 885

الخدمة العسكرية. ـ صفة سند اسرة.

قرار لوزير الداخلية رقم 629.81 بتاريخ 11 من رمضان 1401 (13 يوليوز 1981) بتحديد مواعيد اجتماع اللجان المكلفة بالبحث فى طلبات الشهادات التى تثبت صفة سند أسرة 885

نصوص خاصة

اقليم القنيطرة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.81.421 بتاريخ 9 رمضان 1401 (11 يوليوز 1981) يعلن انه من المنفعة العامة انجاز التنمية الحضرية لمدينة القنيطرة (حى الساكنية) بتغيير هياكل مدن الصفيح ووضع التجهيزات الاساسية الضرورية لذلك ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة للغرض المذكور (اقليم القنيطرة) 886

اقليم طنجة. ـ نزع ملكية عقارات.

مرسوم رقم 2.81.477 بتاريخ 23 من رمضان 1401 (25 يوليوز 1981) يعلن انه من المنفعة العامة بناء مدرسة بحى مولاى اسماعيل بطنجة وتنزع بموجبه ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض (اقليم طنجة) 888

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 1370.80 بتاريخ 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980) يتعلق بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له .. 889

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 1369.80 بتاريخ 4 محرم 1401 (12 نونبر 1980) يتعلق بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له 889

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 1371.80 بتاريخ 4 محرم 1401 (12 نونبر 1980) يتعلق بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبيه 890

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 1372.80 بتاريخ 4 محرم 1401 (12 نونبر 1980) يتعلق بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له 890

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم آسفي. – المصادقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبدوزة.

قرار لوزير الداخلية رقم 538.81 بتاريخ 9 شعبان 1401 (12 يونيه 1981) يتعلق بالمصادقة على قرار عامل اقليم آسفى المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبدوزة 891

اقليم آسفي. – المصادقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدى شيكر.

قرار لوزير الداخلية رقم 541.81 بتاريخ 9 شعبان 1401 (12 يونيه 1981) يتعلق بالمصادقة على قرار عامل اقليم آسفى المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدى شيكر 891

اقليم فاس. – المصادقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمنزل.

قرار لوزير الداخلية رقم 539.81 بتاريخ 9 شعبان 1401 (12 يونيه 1981) يتعلق بالمصادقة على قرار عامل اقليم فاس المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمنزل 892

اقليم بنى ملال. – المصادقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاولاد يعيش.

قرار لوزير الداخلية رقم 540.81 بتاريخ 9 شعبان 1401 (12 يونيه 1981) يتعلق بالمصادقة على قرار عامل اقليم بنى ملال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاولاد يعيش 892

اقليم الناضور. – المصادقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لحاسى بركان.

قرار لوزير الداخلية رقم 542.81 بتاريخ 9 شعبان 1401 (12 يونيه 1981) يتعلق بالمصادقة على قرار عامل اقليم الناضور المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لحاسى بركان 893

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. – تحويل وكالتين بريديتين.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 632.81 مؤرخ ب 19 من شعبان 1401 (22 يونيه 1981) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية بآيت عبد الله الى مكتب بريدى من الدرجة الخامسة 893

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 633.81 مؤرخ ب 20 من شعبان 1401 (23 يونيه 1981) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية باموزار ايداوتنان الى مكتب بريدى من الدرجة الخامسة 893

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. – احداث شباك بريدى ملحق

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 634.81 مؤرخ بفاتح رمضان 1401 (3 يوليوز 1981) يتعلق باحداث شباك بريدى ملحق 893

المياه.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 641.81 مؤرخ ب 14 من رمضان 1401 (16 يوليوز 1981) يتعلق باجراء بحث فى مشروع الترخيص للسيد ادريس حيدرة فى أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة قرية با محمد (اقليم تاونات) 893

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 642.81 مؤرخ ب 14 من رمضان 1401 (16 يوليوز 1981) يتعلق باجراء بحث فى مشروع الترخيص للسيد قدور الكردودى فى أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة قرية با محمد (اقليم تاونات) 894

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 645.81 مؤرخ ب 15 من رمضان 1401 (17 يوليوز 1981) يتعلق باجراء بحث فى مشروع الترخيص لشركة استثمار الاراضى الفلاحية (سوجيطا) فى أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة صفرو (اقليم فاس) 894

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 643.81 مؤرخ ب 16 من رمضان 1401 (18 يوليوز 1981) يتعلق باجراء بحث فى مشروع الترخيص للسيد عبد الرحيم العراقى فى أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة أحواز فاس (اقليم فاس) 894

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 644.81 مؤرخ ب 16 من رمضان 1401 (18 يوليوز 1981) يتعلق باجراء بحث فى مشروع الترخيص للسيد عزيزى على بن محمد العرفاوى فى أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة صفرو (اقليم فاس) 894

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 647.81 مؤرخ ب 18 من رمضان 1401 (20 يوليوز 1981) يتعلق باجراء بحث فى مشروع الترخيص للسيد مصطفى ديدوش فى أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة صفرو (اقليم فاس) 894

اذن فى ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 623.81 مؤرخ ب 22 من شعبان 1401 (25 يونيه 1981) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية ... 894

قرار للامين العام للحكومة رقم 624.81 مؤرخ ب 22 من شعبان 1401 (25 يونيه 1981) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية .. 894

قرار للامين العام للحكومة رقم 622.81 مؤرخ ب 26 من شعبان 1401 (29 يونيه 1981) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية .. 894

قرار للامين العام للحكومة رقم 621.81 مؤرخ بفاتح رمضان 1401 (3 يوليوز 1981) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية .. 894

قرار للامين العام للحكومة رقم 630.81 مؤرخ ب 6 رمضان 1401 (8 يوليوز 1981) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية .. 895

قرار للامين العام للحكومة رقم 631.81 مؤرخ ب 6 رمضان 1401 (8 يوليوز 1981) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية 895

قرار للامين العام للحكومة رقم 637.81 مؤرخ ب 9 رمضان 1401 (11 يوليوز 1981) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية .. 895

قرار للامين العام للحكومة رقم 638.81 مؤرخ ب 9 رمضان 1401 (11 يوليوز 1981) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية .. 895

قرار للامين العام للحكومة رقم 639.81 مؤرخ ب 11 من رمضان 1401 (13 يوليوز 1981) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية .. 895

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.81.602 بتاريخ 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981) بتغيير المرسوم رقم 2.73.723 الصادر فى 6 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بشأن أجور موظفى الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين فى مختلف المقاولات 896

مرسوم رقم 2.81.603 بتاريخ 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981) بتغيير المرسوم رقم 2.73.415 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) بشأن تحديد نظام أجور المدعوين للخدمة المدنية 896

نصوص خاصة

ادارة الدفاع الوطنى.

مرسوم رقم 2.81.604 بتاريخ 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981) بتغيير الملحق 1 بالمرسوم رقم 2.56.680 الصادر فى 24 من ذى الحجة 1375 (2 غشت 1956) بشأن تحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين المتقاضين اجرة تصاعدية خاصة والتابعين للقوات المسلحة الملكية وكذا قواعد الادارة والمحاسبة .. 897

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 686.81 بتاريخ 15 من شعبان 1401 (18 يونيه 1981) باجراء مباراة لتوظيف محررين (2) 897

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 898

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.81.511 بتاريخ 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره مائتين وخمسين مليون دولار أمريكي المبرمة يوم 29 من شعبان 1401 (2 يوليوز 1981) بين المملكة المغربية ومجموعة من الابناك الدولية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1981 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل 11 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على اتفاقية القرض البالغ قدره 250.000.000 دولار أمريكي المضافة الى أصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 29 من شعبان 1401 (2 يوليوز 1981) بين المملكة المغربية ومجموعة من الابناك الدولية وكذا على الملحق بالاتفاقية المذكورة.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير الداخلية رقم 606.81 بتاريخ 2 رمضان 1401 (4 يوليوز 1981) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها خلال سنة 1982 احصاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية.

ان وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيه 1966) بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصول 6 ، 7 و 8 منه ؛

وبعد موافقة الكتابة العامة لادارة الدفاع الوطني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتناول احصاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الشبان الذين يتراوح سنهم بين 17 و 28 سنة في 31 دجنبر 1981 ويعادل مستواهم الثقافي مستوى شهادة الدروس الابتدائية على الاقل.

الفصل الثاني

يترتب على الاحصاء وضع بيان فردي لكل شخص مفروضة عليه الخدمة العسكرية يتضمن بوجه خاص معلومات عن حالته المدنية ومقر سكناه وحالته العائلية ومهنته ومستوى ثقافته العامة.

الفصل الثالث

توجه البيانات الفردية المتعلقة باحصاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الى مصلحة التجنيد بالقوات المسلحة الملكية من اجل القيام بانتقاء تمهيدي.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1401 (4 يوليوز 1981).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 629.81 بتاريخ 11 من رمضان 1401 (13 يوليوز 1981) بتحديد مواعيد اجتماع اللجان المكلفة بالبحث في طلبات الشهادات التي تثبت صفة سند اسرة.

ان وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيه 1966) بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيه 1966) بشأن الاعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن أن يستفيد منها الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 2 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجتمع اللجان المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم الملكي رقم 301.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 21 من صفر 1386 (10 يونيه 1966) في مقر كل عمالة أو اقليم خلال المدة المتراوحة بين فاتح و 25 غشت 1981.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1401 (13 يوليوز 1981).

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.81.421 بتاريخ 9 رمضان 1401 (11 يوليوز 1981) يعلن انه من المنفعة العامة انجاز التنمية الحضرية لمدينة القنيطرة (حي الساكنية) بتغيير هياكل مدن الصفيح ووضع التجهيزات الاساسية الضرورية لذلك ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة للغرض المذكور (اقليم القنيطرة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ بـ 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى من 6 رجب 1400 (21 مايو 1980) الى 10 رمضان 1400 (23 يوليوز 1980) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المنفعة العامة انجاز التنمية الحضرية لمدينة القنيطرة (حي الساكنية) بتغيير هياكل مدن الصفيح ووضع التجهيزات الاساسية الضرورية لذلك.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول اسفله المرسومة حدودها بلون احمر فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية بالمخطط	بيان الملك وحالته القانونية والمساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المظنون انهم الملاك وذوى الحقوق العينية
1	« الداودى المراكشى » ، الرسم العقارى رقم 21993 ر هـ (جزء) ، 63 آ – 39 س.	المالك : الشركة العامة العقارية يمثلها مديرها السيد عبد الرحمان العمرانى ، الجاعل محل المخابرة معه بالرباط ، عمارة الشركة العامة العقارية. شارع العلويين. الدائن الرهنى : وزارة المالية (قسم التسجيل والتمبر الرباط).
2	« بييرى » ، الرسم العقارى رقم 13928 ر هـ (جزء) 2 هـ – 32 آ – 70 س.	1 – الشركة المدنية العقارية للامسعودة يمثلها مديرها السيد ادريس العلوى ، الجاعل موطنه بالدار البيضاء ، رقم 8 ساحة مرابو ؛ 2 – مدينة القنيطرة بصفتها مستفيدة من تقييد احتياطى بموجب مقال الدعوى ويمثلها رئيس مجلسها البلدى.
3	« كارميا » ، الرسم العقارى رقم 8066 ر (جزء) ، 5 هـ – 23 آر – 78 س.	1 – الشركة المدنية العقارية « لميموز » يمثلها السيد عبد النبى شكوندة ، الساكن بالقنيطرة ، رقم 25 ، زنقة الاستقلال ؛ 2 – الشركة المساعدة للتسطيح والبناء « صطكو » رقم 5 ، زنقة محمد الكورد على بالقنيطرة والجاعلة محل المخابرة معها عند الاستاذ محمد بلحسن ، المحامى بالقنيطرة بصفتها مستفيدة من حجز تحفظى. طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة. المتعرضون : 1 – السيد بنتافى ابيل ، الساكن بالقنيطرة ، حى ميموزا ؛ 2 – الشركة المدنية العقارية « لميموزا » يمثلها السيد عبد النبى شكوندة ، الساكن بالقنيطرة رقم 25 ، زنقة الاستقلال ؛ 3 – السيد هانرى تيودور مارى لاكرانج ، مجهول العنوان. السيدة ملكية بنت عبد الله بن احمد بن هيمة ، الساكنة بالرباط ، رقم 40 ، شارع مدغشقر. 1 – السيد محمد بن محمد الحمداوى ؛ 2 – مولاى الحسن بن محمد الحمداوى ؛ 3 – السيدة فاطمة بنت محمد الحمداوى ؛ 4 – السيدة عائشة بنت محمد الحمداوى ؛ 5 – السيد حسن بن ادريس بن محمد الحمداوى ؛ 6 – السيد حفيظ بن ادريس بن محمد الحمداوى ؛ 7 – السيدة زهور بنت ادريس بن محمد الحمداوى ؛ 8 – السيدة نزهة بنت ادريس بن محمد الحمداوى ؛ 9 – اعشيش محمد بن محمد الجمداوى ، الساكنون جميعا بالقنيطرة ، شارع الباشا عبد الحميد العلوى ، رقم 133. المالك : السيد محمد بن احمد مستور ، الساكن بالقنيطرة ، زنقة 36 ، الدار رقم 92. الدائن الرهنى : البنك الشعبى للرباط القنيطرة ، رقم 29 ، شارع علال بن عبد الله ، الرباط. 1 – السيدة عربية بنت حمانى ؛ 2 – السيدة فاطمة بنت لحسن ؛
4 و 4 مكرر	« المدينة الجديدة السكنى » ، مطلب التحفيظ رقم 24083 ر.هـ (جزء) ، 1 هـ – 08 آر – 50 س.	
5	« جنان حكان » ، الرسم العقارى رقم 21832 ر.هـ ، 3 آ.	
6	« البوشتيين » ر.ع رقم 21833 رهـ ، 5 آ	
7	« بلاد الدمناتى » الرسم العقارى رقم 21834 ر.هـ ، 10 آر.	
8	« لحسن وصالح النتيمى » ، الرسم العقارى ، رقم 22155 ر ، 2 آر.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الارضية بالمخطط	بيان الملك وحالته القانونية والمساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المظنون انهم الملاك وذوى الحقوق العينية
8 (تابع)		3 ـ السيد صالح بن احمد ؛ 4 ـ السيد عبد القادر بن احمد ، الساكنون جميعا بالقنيطرة ، مجموعة رقم 8 ، الشقة رقم 37 ، شارع الباشا عبد الحميد العلوى.
9	«الوزانية 2 » ، الرسم العقارى ، رقم 21830 ر.ه ، 6 آر ـ 60 س.	السيد الشاوى عبد اللطيف بن الحاج احمد ، الساكن بالقنيطرة ، شارع الحسن الثانى رقم 52.
10	« بار طلومى 3 » ، الرسم العقارى ، رقم 6554 ر.ه (جزء) ، 2 ـ 90 آ ـ 58 س.	المالكون : 1 ـ السيدة شفانيل موريست ، الساكنة بمكناس ، رقم 21 ، زنقة لامارنى ؛ 2 ـ السيدة شفانيل جوزيت ؛ 3 ـ السيدة شفانيل اوديت ، الساكنتان بالقنيطرة ، زنقة النصر ؛ 4 ـ السيد ابراهيم اوبنالى ، الساكن بالقنيطرة ، شارع محمد الديورى ، رقم 185 ؛ 5 ـ السيد احمد صبرى ، الساكن بالقنيطرة ، شارع محمد الخامس ، رقم 372 ؛ 6 ـ السيد الحاج عبد القادر التازى ، الساكن بفاس ، رقم 6 ، زنقة بلوت مونيير ؛ 7 ـ السيد عبد الرحمان العراقى الحسينى ؛ 8 ـ السيد التهامى العراقى الحسينى ، الساكنان بفاس ، رقم 131 ، زنقة ملعب الفروسية ؛ 9 ـ السيد عبد السلام العراقى الحسينى ، الساكن بالقنيطرة ، رقم 92 ، شارع مولاى يوسف ؛ 10 ـ السيد عبد الله التازى ؛ 11 ـ السيد ادريس التازى ، الساكنان معا بالدار البيضاء ، رقم 191 ، شارع مولاى اسماعيل ؛ 12 ـ السيد عبد الرحمان بنجلون التويمى ، الساكن بفاس ساحة البغدادى ، بوجلود. الدائن الرهنى : البنك الشعبى ، للرباط ـ القنيطرة ، مقره بالرباط ، رقم 29 ، شارع علال بن عبد الله ، المستفيدة من رهن عقارى مترتب على حقوق السيد احمد صبرى
11 و 11 مكرر	« البوشتية 3 » ، الرسم العقارى ، رقم 21613 ر.ه. القطعة الاولى (جزء) والقطعة الثانية » 47 آر ـ 70 س. 27 آر ـ 50 س.	1 ـ السيد عبد الله جبار بن عبد السلام بوشتى ، الساكن بالقنيطرة ، زنقة 308 ، رقم 19 ، جردة القاضى. 2 ـ السيد عبد الله بن احمد الرحمانى ، الساكن بالقنيطرة ، زنقة فاس (مستغل غابوى) ؛ 3 ـ السيد الحسن بن محمد لبزيوى ، الساكن بسلا حديقة للانموسا ؛ 4 ـ السيد عبد السلام بن محمد بربيش ، الساكن بسلا ، رقم 1 ، الزاوية الناصرية ؛ 5 ـ السيد محمد بن عبد الرحمان الفيلالى ، الساكن بسلا ، رقم 18 ، سانية الحسناوى ؛ 6 ـ السيدة الحاجة فاطمة بنت الحاج الخياطى لحسن ، الساكنة بالرباط ، شارع مولاى الحسن ، رقم 2 ؛ 7 ـ السيد بوبكر بن محمد بن بوبكر ، الساكن بالقنيطرة ، شارع الباشا عبد الحميد العلوى ، رقم 133 ، الدار رقم 45 ؛ 8 ـ السيد عبد السلام بن محمد بن بوبكر ؛ 9 ـ السيد محمد بن محمد بن بوبكر ، الساكنان معا بالقنيطرة ، شارع الباشا عبد الحميد العلوى ، زنقة 291 ، رقم 78 ؛ 10 ـ السيد العربى بن عبد الله المستفيد من تقييد احتياطى بموجب مقال الدعوى والساكن بالقنيطرة ، رقم 11 ، زنقة علال بن عبد الله ؛ 11 ـ السيدة عائشة بنت العابدى ؛ 12 ـ السيد العربى بن ابراهيم بن عبد السلام بن الهوارى السوسى ؛ 13 ـ السيد احمد بن ابراهيم بن عبد السلام بن الهوارى السوسى ؛ 14 ـ السيد عبد السلام بن ابراهيم بن عبد السلام بن الهوارى السوسى ؛ 15 ـ السيد عبد الله بن ابراهيم بن عبد السلام بن الهوارى السوسى ؛ 16 ـ السيدة فاطمة بنت ابراهيم بن عبد السلام بن الهوارى السوسى ؛ 17 ـ السيدة كلثوم بنت ابراهيم بن عبد السلام بن الهوارى السوسى ؛ 18 ـ السيدة مينة بنت ابراهيم بن عبد السلام بن الهوارى السوسى ؛ 19 ـ السيدة فاطنة بنت ابراهيم بن عبد السلام بن الهوارى السوسى ، المستفيدون جميعا من تقييد احتياطى بموجب مقال الدعوى والساكنون بالقنيطرة زنقة سيدى مشيش.
12	« ساس » ، الرسم العقارى رقم 28666 ر.ه (جزء) ، 37 آر ـ 08 س.	1 ـ السيد الشعبى ميلود ، ص.ب 45 ، القنيطرة ؛ 2 ـ الشركة « شعبى وشركاؤه » ش.م طريق مهدية ، صندوق البريد رقم 45 ، القنيطرة ؛ 3 ـ مدينة القنيطرة بصفتها مستفيدة من تقييد احتياطى بموجب مقال الدعوى يمثلها رئيس مجلسها البلدى.
13	القطعة 13 من الملك الجماعى 44 ، 5 هـ ـ 04 آر ـ 47 س.	جماعة « الساكنية » بالقنيطرة يمثلها وزير الداخلية الوصى على الجماعات بالرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الارضية بالمخطط	بيان الملك وحالته القانونية والمساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المظنون انهم الملاك وذوى الحقوق العينية
I4	القطعة I4 من الملك الجماعي 44 ، 6 هـ — 07 آر — 63 س.	جماعة « الساكنية » بالقنيطرة يمثلها وزير الداخلية الوصي على الجماعات بالرباط.
I5	الملك الجماعي 44 ، 98 هـ — 72 آر — I9 س.	كذلك.
I6	« سوق الاثنين » ، الرسم العقاري ، رقم I3I5 ر.ه ، I2 هـ — 03 آر.	مدينة القنيطرة يمثلها رئيس مجلسها البلدي.

الفصل الثالث. يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان I40I (II يوليوز I98I).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

مرسوم رقم 2.81.477 بتاريخ 23 من رمضان 1401 (25 يوليوز 1981) يعلن انه من المنفعة العامة بناء مدرسة بحي مولاى اسماعيل بطنجة وتنزع بموجبه ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض (اقليم طنجة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة I370 (3 ابريل I95I) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى من I0 رمضان I400 (23 يوليوز I980) الى I5 من ذى القعدة I400 (25 شتنبر I980) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المنفعة العامة بناء مدرسة بحي مولاى اسماعيل بطنجة.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقارات المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط احمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

بيان الملك والمراجع العقارية	المساحة (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملاك وذوى الحقوق العينية
« بستان الفتح رقم 2 » ر . ع رقم 8278 ط	2.2II	السيد امحمد بن أحمد ناصر ، الساكن بطنجة ، رقم 80 ، شارع الحرية ؛
« ابكبينس » ر . ع رقم 6I09 ط	248	السيد أحمد بن عبد السلام السريفى ، الساكن بطنجة ، زنقة ميشيلى ؛
		السيد محمد بن عبد الله الامرانى ، الساكن بطنجة ، عقبة زائدة ، رقم 39 ؛
		الاتحاد المغربى للابناك ، زنقة الطاهر السبتى ، رقم 36I ، الدار البيضاء ، بصفته مستفيدا من حجز عقارى تنفيذى ، يثقل حقوق السيد محمد بن عبد الله الامرانى
« بستان الفتح » ر . ع رقم 2362 ط مع الاصل التجارى	Ix928	السيد عبد السلام بن سلام اليطفتى ، الساكن بطنجة ، رقم 66 ، شارع ولى العهد .

الفصل الثالث. — يسند الى السيد مدير الاملاك المخزنية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان I40I (25 يوليوز I98I).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 80.1370 بتاريخ 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980) يتعلق بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الموظفان الآتي إسماهما الاول آمرا مساعدا والآخر نائبا له لصرف الاعتمادات المفوضة اليهما من لدن وزير التجهيز والانعاش الوطني برسم ميزانية هذه الوزارة :

العمالة	الاختصاص في الميزانية ونوع النفقات	الآمر المساعد بالاداء	النائب	المحاسب المكلف
الدار البيضاء.	الميزانية العامة – التكوين المهني.	السيد محمد فاسي فهري ، مدير المدرسة الوطنية للاشغال العمومية والمواصلات بالدار البيضاء.	السيد محمد اللغميش ، المهندس	مكتب الاداءات الجهوي التابع للخزينة بالدار البيضاء.

الفصل الثاني. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أداء النفقات برسمها.

الفصل الثالث. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980).

الامضاء : محمد الدويري.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 80.1369 بتاريخ 4 محرم 1401 (12 نونبر 1980) يتعلق بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الموظفون الآتية اسماؤهم ، الاول آمرا مساعدا ، والآخرون نوابا له ، لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير التجهيز والانعاش الوطني برسم ميزانية هذه الوزارة :

العمالات والاقاليم	الاختصاص في الميزانية ونوع النفقات	الآمر المساعد بالاداء	النواب	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة.	الميزانية العامة والميزانية الملحقة للموانىء والميزانية الملحقة لميناء الدار البيضاء النفقات المتعلقة بأجور مجموع الموظفين.	السيد عبد العلي التازي ، نائب المدير ، رئيس المصلحة الميكانوغرافية بالرباط.	السادة : محمد الحجوجي الادريسي ولحبيب أديمي وسعيد بنشاجي ، المفتشون المساعدون.	الخزينة العامة بالرباط.

الفصل الثاني. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أداء النفقات برسمها.

الفصل الثالث. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1401 (12 نونبر 1980).

الامضاء : محمد الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1371.80 بتاريخ 4 محرم 1401 (12 نونبر 1980) يتعلق بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبيه.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الموظفون الآتية اسماؤهم ، الاول آمرا مساعدا ، والآخرون نائبين له ، لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير التجهيز والانعاش الوطني برسم ميزانية هذه الوزارة :

العمالة	الاختصاص في الميزانية ونوع النفقات	الآمر المساعد بالاداء	النائبان	المحاسب المكلف
الدار البيضاء. المحمدية.	الميزانية العامة والميزانية الملحقة لميناء الدار البيضاء والميزانية الملحقة للموانىء.	السيد محمد الشرايبي ، مدير مينائي الدار البيضاء والمحمدية بالدار البيضاء.	السيدان : المصطفى المعروفي ، ومحمد علمي مروني ، المهندسان.	مكتب الاداءات الجهوي التابع للخزينة بالدار البيضاء.

الفصل الثاني. – تبين في تأويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أداء النفقات برسمها.

الفصل الثالث. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1401 (12 نونبر 1980).

الامضاء : محمد الدويري.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1372.80 بتاريخ 4 محرم 1401 (12 نونبر 1980) يتعلق بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الموظفان الآتي اسماهما الاول آمرا مساعدا والآخر نائبا له لصرف الاعتمادات المفوضة اليهما من لدن وزير التجهيز والانعاش الوطني برسم ميزانية هذه الوزارة :

العمالات والاقاليم	الاختصاص في الميزانية ونوع النفقات	الآمر المساعد بالاداء	النائب	المحاسب المكلف
مجموع الموانىء باستثناء موانئ الدار البيضاء والمحمدية.	الميزانية العامة والميزانية الملحقة للموانىء.	السيد محمد العياشي ، مدير الموانىء بالرباط.	السيد محمد بشيري ، المهندس	محصل المالية.

الفصل الثاني. – تبين في تأويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أداء النفقات برسمها.

الفصل الثالث. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1401 (12 نونبر 1980).

الامضاء : محمد الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 538.81 بتاريخ 9 شعبان 1401 (12 يونيه 1981) يتعلق بالمصادقة على قرار عامل اقليم آسفى المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبدوزة.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

صودق على قرار عامل اقليم آسفى المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبدوزة (المخطط رقم 55).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 شعبان 1401 (12 يونيه 1981).

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم آسفى بتاريخ 27 من جمادى الاولى 1401 (3 أبريل 1981) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبدوزة.

أن عامل اقليم آسفى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة المدير الاقليمى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بواسطة رسالته رقم 2220 المؤرخة بـ 26 يوليوز 1980 وموافقة المهندس رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطنى بآسفى ؛

وبناء على الرأى الذى ابداه المجلس الجماعى لايير خلال جلسته بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1401 (20 يبراير 1981) ؛

وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذى بوشر من 15 من ربيع الآخر الى غاية 17 من جمادى الاولى 1401 (20 يبراير 1981 الى 23 مارس 1981) بمكتب الدائرة ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبدوزة (المخطط رقم 55) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بآسفى فى 27 من جمادى الاولى 1401 (3 أبريل 1981).

الامضاء : احمد شوقى.

قرار لوزير الداخلية رقم 541.81 بتاريخ 9 شعبان 1401 (12 يونيه 1981) يتعلق بالمصادقة على قرار عامل اقليم آسفى المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدى شيكر.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

صودق على قرار عامل اقليم آسفى المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدى شيكر (المخطط رقم 3 – 19).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 شعبان 1401 (12 يونيه 1981).

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم آسفى بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1401 (17 أبريل 1981) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدى شيكر.

ان عامل اقليم آسفى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة المدير الاقليمى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ضمن الرسالة رقم 984 المؤرخة بـ (25 شتنبر 1980) وموافقة المهندس رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطنى بآسفى ؛

وبناء على الرأى الذى أبداه المجلس الجماعى لسيدى شيكر خلال جلسته بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1401 (27 يبراير 1981) ؛

وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذى بوشر من تاريخ 23 من ربيع الآخر الى 27 من جمادى الاولى 1401 (28 يبراير 1981 الى غاية 2 أبريل 1981) بمكتب الجماعة القروية لسيدى شيكر ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدى شيكر (المخطط رقم 3 – 19) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بآسفى فى 12 من جمادى الآخرة 1401 (17 أبريل 1981).

الامضاء : احمد شوقى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 81.539 بتاريخ 9 شعبان 1401 (12 يونيه 1981) يتعلق بالمصادقة على قرار عامل اقليم فاس المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمنزل.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

صودق على قرار عامل اقليم فاس المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمنزل (المخطط رقم 012 . 19).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 شعبان 1401 (12 يونيه 1981).

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم فاس بتاريخ 14 من ربيع الاول 1401 (21 يناير 1981) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمنزل

ان عامل اقليم فاس

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة ممثل التجهيز القروى بفاس والمهندس رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطنى بفاس ؛

وبناء على الرأى الذى ابداه المجلس الجماعى للمنزل خلال جلسته بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1400 (24 أبريل 1980) ؛

وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذى بوشر بدار الجماعة بالمنزل من 9 جمادى الآخرة 1397 (27 مايو 1977) الى غاية 9 رجب 1397 (27 يونيه 1977) ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمنزل (المخطط رقم 012 . 19) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بفاس فى 14 من ربيع الاول 1401 (21 يناير 1981).

الامضاء : المهدى العلوى الامرانى.

قرار لوزير الداخلية رقم 81.540 بتاريخ 9 شعبان 1401 (12 يونيه 1981) يتعلق بالمصادقة على قرار عامل اقليم بنى ملال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاولاد يعيش.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

صودق على قرار عامل اقليم بنى ملال المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاولاد يعيش (المخطط رقم 18.002).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 شعبان 1401 (12 يونيه 1981).

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم بنى ملال بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1401 (28 أبريل 1981) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاولاد يعيش

ان عامل اقليم بنى ملال ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة الممثل الاقليمى للتجهيز القروى التابع لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ببنى ملال ؛

وبناء على الرأى الذى أبداه المجلس الجماعى لاولاد يعيش خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 ذى الحجة 1400 (28 اكتوبر 1980) ؛

وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذى بوشر من 16 ذى القعدة 1400 الى غاية 18 من ذى الحجة 1400 (26 شتنبر 1980 الى غاية 28 أكتوبر 1980) بمقر قيادة أولاد يعيش ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاولاد يعيش (المخطط رقم 18.002) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر ببنى ملال فى 23 من جمادى الآخرة 1401 (28 أبريل 1981).

الامضاء : ميلود العياشى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 542.81 بتاريخ 9 شعبان 1401 (12 يونيه 1981) يتعلق بالمصادقة على قرار عامل اقليم الناضور المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لحاسي بركان.

ان وزير الداخلية ؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

صودق على قرار عامل اقليم الناضور المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لحاسي بركان (المخطط رقم 03 – 92 – 1).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1401 (12 يونيه 1981).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم الناضور بتاريخ 26 من محرم 1401 (4 دجنبر 1980) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لحاسي بركان.

ان عامل اقليم الناضور ؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية بتاريخ 3 يناير 1974 ؛

وبناء على موافقة مهندس الاشغال العمومية بتاريخ 2 يناير 1974 ؛

وبناء على الرأى الذى ابداه المجلس الجماعي لحاسي بركان خلال جلسته بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 أبريل 1980) ؛

وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذى بوشر بملحقة مونتى عرويت (دائرة لوطا) من تاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 أبريل 1980) الى غاية 3 رجب 1400 (18 مايو 1980) ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لحاسي بركان (المخطط رقم 03 – 92 – 1) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالناضور في 26 من محرم 1401 (4 دجنبر 1980).

الامضاء : البشير الودفيرى.

تحويل وكالتين بريديتين الى مكتب بريدى من الدرجة الخامسة

بموجب قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 632.81 مؤرخ بـ 19 من شعبان 1401 (22 يونيه 1981) حولت الوكالة البريدية بايت عبد الله (الملحقة بمكتب البريد بتارودانت) ابتداء من 7 رمضان 1401 (9 يوليوز 1981) الى مكتب بريدى من الدرجة الخامسة.

يساهم هذا المكتب فى انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطنى والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 633.81 مؤرخ بـ 20 من شعبان 1401 (23 يونيه 1981) حولت الوكالة البريدية باموزار ايداوتنان (مكتب الالحاق : أكادير المكتب الرئيسى) ابتداء من 7 رمضان 1401 (9 يوليوز 1981) الى مكتب بريدى من الدرجة الخامسة.

يساهم هذا المكتب فى انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطنى والمعاشات والطرود البريدية.

احداث شباك بريدى ملحق

بموجب قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 634.81 مؤرخ بفاتح رمضان 1401 (3 يوليوز 1981) تم احداث شباك بريدى ملحق بتاوريرت حى السوق (مكتب الالحاق : تاوريرت) ابتداء من 7 رمضان 1401 (9 يوليوز 1981).

يساهم هذا الشباك فى انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطنى ماعدا رواتب التقاعد والطرود البريدية.

نظام المياه

اعلانات باجراء بحث

بموجب قرار رقم 641.81 اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطنى بتاريخ 14 من رمضان 1401 (16 يوليوز 1981) سيجرى بدائرة قرية بامحمد من 17 غشت 1981 الى غاية 18 شتنبر 1981 بحث فى مشروع الترخيص للسيد ادريس جيدرة القاطن بزنقة الرمال ، درب الحراق رقم 1 بوزان ، فى أخذ الماء بواسطة المضخة من وادى سبو دائرة قرية بامحمد ، ويبلغ الصبيب المستمرالمنوى اخذه ليتران وثلاثة سنتليترات فى الثانية ، من اجل سقي الملك المسمى « المكانسة » ، مساحته 8 هكتارات الكائن بقيادة اولاد عيسى حجاوة ، دائرة قرية بامحمد اقليم تاونات.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قرية بامحمد ، اقليم تاونات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار رقم 642.81 اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني بتاريخ 14 من رمضان 1401 (16 يوليوز 1981) سيجرى بدائرة قرية بامحمد في تاريخ 17 غشت 1981 الى غاية 18 شتنبر 1981 بحث في مشروع الترخيص للسيد قدور الكردودي ، القاطن بدوار اولاد كلافة الرهس ، دائرة قرية بامحمد ، في أخذ الماء بواسطة المضخة من وادي سبو ويبلغ الصبيب المستمر المنوى اخذه ليتر واحد ونصف في الثانية ، من اجل سقي الملك المسمى « ادهس » مساحته ثلاثة هكتارات والكائن بأولاد عيسى المكانسة ، حجاوة ، دائرة قرية بامحمد ، اقليم تاونات.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قرية بامحمد ، اقليم تاونات.

***

بموجب قرار رقم 645.81 اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني بتاريخ 15 من رمضان 1401 (17 يوليوز 1981) سيجرى بدائرة صفرو من 17 غشت 1981 الى غاية 18 شتنبر 1981 بحث في مشروع الترخيص لشركة استثمار الاراضي الفلاحية (سوجيطا) اقليم فاس دائرة صفرو في اخذ الماء بواسطة المضخة من عين الوث ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوى اخذه 20 ليترا في الثانية ، من اجل سقي الملك الذي مساحته 48 هكتار الكائن بعين الوث.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة صفرو ، اقليم فاس.

***

بموجب قرار رقم 643.81 اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني بتاريخ 16 من رمضان 1401 (18 يوليوز 1981) سيجرى بدائرة احواز فاس من 18 غشت 1981 الى غاية 2 شتنبر 1981 بحث في مشروع الترخيص للسيد عبد الرحيم العراقي القاطن بزنقة ابن كسيس رقم 16 فاس في اخذ الماء بواسطة المضخة من وادي سبو دائرة أحواز فاس ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوى اخذه ليتران وثلاثة سنتيلترات في الثانية من اجل سقي الملك المدعو « لعسل مستتة الهوارى » مساحته 7 هكتارات الكائن بالطريق الثانوية رقم 302 ، قيادة بني دادن ، احواز فاس.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة احواز فاس ، اقليم فاس.

***

بموجب قرار رقم 644.81 اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني بتاريخ 16 من رمضان 1401 (18 يوليوز 1981) سيجرى بدائرة صفرو ، اقليم فاس من 19 غشت 1981 الى غاية 21 شتنبر 1981 بحث في مشروع الترخيص للسيد عزيزي علي بن محمد العرفاوي ، القاطن بدوار ايت عرفة بلغوصر ، قيادة ايت يوسي ، دائرة صفرو في اخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحد) ويبلغ الصبيب المستمر المنوى اخذه سبعة ليترات (7) في الثانية ، من اجل سقي الملك المسمى « احواز طية الضركوخ » مساحته 20 هكتارا الكائن بدوار ايت عرفة بلغوصر ، قيادة ايت يوسي ، دائرة صفرو ، اقليم فاس.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة صفرو ، اقليم فاس.

بموجب قرار رقم 647.81 اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني بتاريخ 18 من رمضان 1401 (20 يوليوز 1981) سيجرى بدائرة صفرو من 20 غشت 1981 الى غاية 21 شتنبر 1981 بحث في مشروع الترخيص للسيد مصطفى ديدوش ، القاطن عند السيدة خيرة بوكرو بزنقة اوبيبين ، صفرو ، دائرة احواز فاس ، في اخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحد) ويبلغ الصبيب المستمر المنوى اخذه 20 ليترا في الثانية ، من اجل سقي الملك المسمى « اكنمان العنصري » مساحته 45 هكتارا الكائن بلعنصور.

وقد وضع الملف بمكاتب احواز فاس ، اقليم فاس.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 623.81 المؤرخ بـ 22 من شعبان 1401 (25 يونيه 1981) يؤذن (الاذن رقم 511) في حمل لقب مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية للسيد محمد رشيد صنهاجي مهدي ، القاطن بالدار البيضاء والحامل لدبلوم مهندس معماري ، مسلم له من الوزير الفرنسي للبيئة واطار الحياة بباريز في 24 يبراير 1981.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 624.81 المؤرخ بـ 22 من شعبان 1401 (25 يونيه 1981) يؤذن (الاذن رقم 512) في حمل لقب مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية للسيد بوشعيب جبور ، القاطن بسلا والحامل لدبلوم مهندس شعبة الهندسة المعمارية ، المسلم له من معهد البناء بلنينكراد (الاتحاد السوفياتي) في 25 يونيه 1971.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 622.81 المؤرخ بـ 26 من شعبان 1401 (29 يونيه 1981) يؤذن (الاذن رقم 513) في حمل لقب مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية للسيد محمد جمال الدين ، القاطن بمعمالة الرباط وسلا والحامل لشهادة مسلمة له من مدير المدرسة الخاصة بالهندسة المعمارية بباريز في 4 ابريل 1979 ، مضمنها انه حصل على دبلوم مهندس معماري (D.E.S.A) في 3 ابريل 1979.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 621.81 المؤرخ بفاتح رمضان 1401 (3 يوليوز 1981) يؤذن (الاذن رقم 517) في حمل لقب مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية للسيد عمر الازرق ، القاطن بالدار البيضاء والحامل لشهادة مسلمة من مدير المدرسة الخاصة بالهندسة المعمارية بباريز في 16 يناير 1981 مضمنها انه حصل على دبلوم مهندس معماري في 6 مايو 1978.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 630.81 المؤرخ في 6 رمضان 1401 (8 يوليوز 1981) يؤذن (الاذن رقم 489) في حمل لقب مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية للسيد ادريس جعفور ، القاطن بالرباط والحامل لشهادة مسلمة له من مدير المعهد التكنلوجي للفن والهندسة المعمارية بتونس في 9 اكتوبر 1980.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 631.81 المؤرخ في 6 رمضان 1401 (8 يوليوز 1981) يؤذن (الاذن رقم 510) في حمل لقب مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية للسيد عبد السلام بنكريمو ، القاطن بتطوان والحامل لشهادة مؤقتة مسلمة له من مدير الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بنانسي في 28 يونيه 1976 ، مضمنها انه تتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 637.81 المؤرخ في 9 رمضان 1401 (11 يوليوز 1981) يؤذن (الاذن رقم 514) في حمل لقب مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية للسيد رشيد الزواوي ، القاطن بسلا والحامل لشهادة مؤقتة مسلمة له من مدير الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية ببباريز في 16 دجنبر 1980 ، مضمنها انه تتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 638.81 المؤرخ في 9 رمضان 1401 (11 يوليوز 1981) يؤذن (الاذن رقم 516) في حمل لقب مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية للسيد عبد العزيز ابنا فقير ، القاطن بأكادير والحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من وزير البيئة واطار الحياة ببباريز في 29 مايو 1979.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 639.81 المؤرخ في 11 من رمضان 1401 (13 يوليوز 1981) يؤذن (الاذن رقم 155) في حمل لقب مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية للسيد حسن أودغيري ، القاطن بالدار البيضاء والحامل لشهادة مؤقتة مسلمة له من مدير الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية رقم 1 ببباريز في 13 دجنبر 1978 ، مضمنها انه تتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.81.602 بتاريخ 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981) بتغيير المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بشأن اجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين اجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة باجور المستخدمين في مختلف المقاولات

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بشأن اجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين اجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة باجور المستخدمين في مختلف المقاولات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.81.113 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1401 (29 يناير 1981) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تغير كما يلي الفقرة الثانية من الفصل 2 من المرسوم رقم 2.73.723 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) :

« الفصل الثاني. – .....

« ..... يتجاوز 150.

« ويرفع المقدار الاضافي المنصوص عليه في الفقرة السابقة « الى 18،01 دراهم ابتداء من فاتح يوليوز 1981. »

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

مرسوم رقم 2.81.603 بتاريخ 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981) بتغيير المرسوم رقم 2.73.415 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) بشأن تحديد نظام اجور المدعوين للخدمة المدنية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.415 الصادر في 13 من رجب 1393 (13 غشت 1973) باحداث وتنظيم الخدمة المدنية ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.415 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد نظام اجور المدعوين للخدمة المدنية ، حسبما وقع تغييره ، ولاسيما بالمرسوم رقم 2.81.115 الصادر بتاريخ 23 من ربيع الاول 1401 (29 يناير 1981) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان الجدول المنصوص عليه في الفصل الاول من المرسوم رقم 2.73.415 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) يغير كما يلي ابتداء من فاتح يوليوز 1981 :

« الفصل الاول. – .....

الاجرة الشهرية بالدرهم حسب المناطق	سلالم الاجور		
	رقم 11	رقم 10	رقم 8
أ	1.994	1.719	1.321
ب	1.828	1.577	1.214
ج	1.745	1.506	1.160

(الباقي بدون تغيير).

الفصل الثاني. – ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

ادارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.81.604 بتاريخ 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981) بتغيير الملحق 1 بالمرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 غشت 1956) بشأن تحديد نظام اجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين المتقاضين اجرة تصاعدية خاصة والتابعين للقوات المسلحة الملكية وكذا قواعد الادارة والمحاسبة.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 غشت 1956) بتحديد نظام اجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين المتقاضين اجرة تصاعدية خاصة والتابعين للقوات المسلحة الملكية وكذا قواعد الادارة والمحاسبة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما بالمرسوم رقم 2.81.114 الصادر بتاريخ 23 من ربيع الاول 1401 (29 يناير 1981) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الملحق رقم 1 بالمرسوم رقم 2.56.680 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 24 من ذي الحجة 1375 (2 غشت 1956) ابتداء من فاتح يوليوز 1981.

***

« **الملحق 1 :**

الدرجات والرتبة	الاجرة الاجمالية الاساسية السنوية السلم 1 (بالدرهم)	السلم 2 (بالدرهم)
عريف :		
بعد 12 سنة	6.747	7.722
بعد 9 سنوات	6.156	7.305
بعد 5 سنوات	5.703	6.813
بعد 3 سنوات	5.097	6.262
بعد سنتين	4.643	5.877
قبل سنتين	4.282	5.468
الطبقة الاولى :		
بعد 12 سنة	5.926	6.998
بعد 9 سنوات	5.380	6.508
بعد 5 سنوات	5.061	5.992
بعد 3 سنوات	4.483	5.409
بعد سنتين	4.226	5.060
قبل سنتين	4.063	4.695
الطبقة الثانية :		
بعد 12 سنة	5.662	6.169
بعد 9 سنوات	5.278	5.709
بعد 5 سنوات	4.810	5.227
بعد 3 سنوات	4.335	4.679
بعد سنتين	4.173	4.313
قبل سنتين	4.015	4.065

الفصل الثاني. – ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 81.686 بتاريخ 15 من شعبان 1401 (18 يونيه 1981) باجراء مباراة لتوظيف محررين (2).

ان وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول ووزير العدل رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 12 غشت 1981 مباراة لتوظيف محررين (2) وذلك بمقر مديرية الصناعة التقليدية بالرباط.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مديرية الصناعة التقليدية ، 6 ، طريق المرسى ، الرباط قبل يوم 5 غشت 1981 وهو آخر اجل لقبول الملفات.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1401 (18 يونيه 1981)

الامضاء : عبد الله غرنيط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير

نتائج مباراة لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الثالث (عامل مصلح للآلات الكاتبة)

(دورة 26 ابريل 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : السيد جبور محمد.
اللائحة (ب) : لا شيء.
اللائحة (ج) : لا شيء.

***

نتائج امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (عامل مختص في الصباغة)

(دورة 26 ابريل 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

العوني محمد.

***

نتائج امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (سائق مصلح للاعطاب)

(دورة 26 ابريل 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

ماصة محمد وصائلة الهادي.

نتائج امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (عامل مختص في البناء)

(دورة 26 ابريل 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

أجدو محمد.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

نتائج مباراة لتوظيف مساعدين بالمدرسة العليا للاساتذة بفاس

(دورة 26 يبراير 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

1 ـ شعبة الفيزياء :

تلمساني محمد.

2 ـ شعبة الرياضيات :

بنشقرون يلعباس محمد والبردعي محمد.
أمير ابراهيم والعلامي الفريشة محمد (نفس الرتبة).

3 ـ شعبة الكيمياء :

بلغازي ليلى ووریاشي ميمون اعبد الله (نفس الرتبة).

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3550 بتاريخ 4 محرم 1401 (12 نونبر 1980) الصفحة 1372

نتائج مباراة لتوظيف كتاب للادارات العمومية بكلية العلوم بفاس

(دورة 26 يونيه 1980)

بدلا من : أعمارتي الريفي نجية
يقرأ : أعمراتي الريفي نجية
(الباقي بدون تغيير).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.